أحاديث الأحكام عند الإمام الحسن بن علي العسكري (عليه السلام)

أ.م.د خضير جاسم حالوب

(كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء)

أ.م.د سكينة حسين كاظم

(كلية التربية / جامعة المثنى)

ملخص البحث

نظراً للاهمية التي اولاها الفقهاء والباحثين لاحاديث الاحكام من خلال العمل على جمعها والتعرف عليها ، فقد تجلت هذه الاهمية عندما وجدنا ان العلماء قد قالوا ان من شرط الفقيه المجتهد هو ان يكون عارفا بمواضع تلك الاحاديث حتى يستطيع ان يستنبط من خلالها الاحكام الشرعية ، وهو ماظهر جلياً عندما سعى علماء هذه الامة في جمع ادلة الاحكام الشرعية والكلام عليها سندا ومتنا ودلالة ، ولكون الموروث الفقهي الذي ورثناه عن الائمة المعصومين عليهم السلام كان اغلبه مبنيا على الاحاديث الشريفة وخاصة احاديث الاحكام ، لذا توجب علينا المحافظة على هذا الموروث كونه ثروة فقهية وتشريعية وعلمية ، فمن خلالها تصبح الامة الاسلامية في سعة من امرها ، ونظرا لاهمية هذا الموضوع فقد جعل لنا حافزا في إظهار وبيان احاديث الاحكام التي رواها الامام الحسن العسكري عليه السلام من خلال بحثنا هذا .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف الخلق اجمعين محمد (صلى الله عليه وعلى آله) الطيبين الطاهرين ، وعلى صحبه المنتجبين .

يذكر علماء الشريعة مصطلح أحاديث الأحكام ، وهي النصوص التشريعية المتعلقة بالأحكام العملية ، ومنهم من اجتهد وحأول تحديده بعدد معين ثابت خاص .

ولقد اهتم علماؤنا بعلم أحاديث الأحكام اهتماما واسعا يدل على ان هناك تراثا فقهيا كبيرا تضمن كثيراً من أحاديث الأحكام، وتتجلى أهمية هذا اللون من العلوم وأثره في بيان الفوائد المعرفية، والفقهية الناتجة من تلك الأحاديث على مستوى السند أو المتن ، وقد احتوت أحاديث الأحكام أحكاما تكليفية ووضعية جديرة بالبحث والبيان، ولايكون ذلك الا من خلال دراسة هذا النوع من الأحاديث، الذي تعلق بما أثر من أحاديث عن المعصومين (عليهم السلام) ومن بين ذلك بيان المقصود من فقه الحديث الدال على معرفة مقصود المعصومين (عليهم السلام) من تلك الأحاديث من جهة مطابقة ذلك من الادلة والمصادر كافة كالنص القرآني وما ذكره العلماء من قواعد فقهية واصولية في هذا الباب من جهة اخرى ، وأحاديث الامام الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) إحدى تلك الأحاديث التي يستدل بها على بعض الأحكام الخاصة بالعبادات ، وقد تطلب البحث وضع الخطة الاتية :

١ / مقدمة .

٢ / المطلب الأول : تعريف مفردات البحث .

٣ / المطلب الثاني : أحاديث الصلوات .

أولا ـــــــــــــ حديث حكم من اخطا في القبلة ،

ثانيا ـــــــــــــ حديث حكم صلاة الاستسقاء .

ثالثا ـــــــــــــ حديث حكم الصلاة عن الغائب البعيد .

٤ / المطلب الثالث : حديث حكم المراة في مستحبات الحج .

٥ / المطلب الرابع : حديث حكم قضاء الصيام عن الميت .

٦ / النتائج .

المطلب الأول : تعريف مفردات البحث .

أحاديث الأحكام: من الموضوعات المهمة عند الفقهاء ، وهو مركب إضافي يتألف من مصطلح الحديث ومصطلح الأحكام.

أولا ـــــــــــــ تعريف الحديث لغة : هو مصدر حدث يحدث حدوثاً وحدثانا وجمعه أحاديث(١) ، ويطلق لفظ الحديث على معانٍ عدة ، فالحديث ، نقيض القديم ، والحديث : الخبر الذي يطلق على الحديث القليل والكثير .

اصطلاحاً : هو كل قول أو فعل أو تقرير صادر من المعصوم الرسول الكريم (ص) الأئمة عليهم السلام ، هذا عند الامامية ، والحديث هو كل قول أو فعل أو تقرير صادر من النبي والصحابة والتابعين وتابع التابعين عند اهل السنة(٢) .

ثانياً ـــــــــــــ تعريف الأحكام لغةً : الحكم هو مصدر حكم يحكم ، وجمعه احكام(٣) .

اصطلاحاً : هو الاعتبار الشرعي المتعلق بافعال العباد تعلقا مباشراً أو غير مباشر(٤) ، فيشمل لفظ الحكم جميع ما كان فيه اعتبار شرعي ، وان لم يتعلق بالافعال ابتداء ، أو تعلق باعتبار ما يستتبعها من الأحكام التكليفية ، سواء اكان التعلق بها مباشرة ام غير مباشراً كما هو الشان في الأحكام الوضعية المنتزعة .

ثالثا ـــــــــــــ تعريف أحاديث الأحكام : هي عبارة مركبة تركيبا إضافياً : وهي عبارة عن الأحاديث الشريفة المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية(٥) .

بهذا التعريف يتم إخراج الأحاديث التي لاتشتمل على الأحكام كأحاديث :ـــــــــــــ

١ / المواعظ والقصص والظواهر الطبيعية .

٢ / التي لاتحمل دلالة تشريعية كالأحاديث عن محمد وآله (عليهم السلام) التي تصلح ان تكون شواهد على قواعد اللغة باتفاق علماء اللغة .

٣ / الكلامية كأحاديث العقيدة والزهد والمناقب .

وهذا هو منهج اهل السنة ، بينما منهج الامامية فهو منهج شرعه في الحديث هو كل ماصدر عن المعصوم (عليه السلام) من قول أو فعل أو تقرير .

رابعا ـــــــــــــ الحسن بن علي العسكري عليهما السلام[٦] .

ولد الحسن بن علي (عليه السلام) في يوم الاثنين العاشر من ربيع الأول سنة ٢٣٢ه في زمان الخليفة العباسي المعتصم ، واستشهد في الثامن من ربيع الأول سنة ٢٦٠ ه، ودفن مع ابيه عليهما السلام في داره في سر من راى ، امه ام ولد يقال لها ريحانة، وقيل سوسن .

كناه والقابه للامام الحسن بن (علي عليهما السلام) كنى والقاب كثيرة منها ، نقي الجيب ، خافض الطرف ، كثير التبسم ، سريع التحكم ، المرضي ، الصامت ، السراج ، الحسن العسكري ، وكنيته ابو محمد .

أولاده : وولده الحجة قائم آل محمد عجل الله فرجه .

اصحابه الثقاة : علي بن جعفر قيم لابي الحسن ، وابو هاشم دأوود بن القاسم الحعفري ، ابو عمرو عثمان بن ىسعيد العمري وغيرهم .

وكلاؤه : محمد بن احمد بن جعفر ، وجعفر بن سهيل الصيقل .

اصحابه : محمد بن الحسن الصفار ، عبدوس العطار وغيرهم .

المطلب الثاني : أحاديث الصلوات .

أولا ـــــــــــ حديث حكم من اخطا في القبلة .

ا/ حقيقة القبلة : للعلماء في حقيقة القبلة آراء كثيرة هي [٧] :

رأي الامامية :ـــــــــ اختلف علماء الإمامية في حقيقة القبلة على رأيين[٨] :

أولاً / الكعبة قبلة من في المسجد الحرام ، والمسجد قبلة لمن في الحرم ، والحرم قبلة لمن هو خارج المسجد الحرام.

حجتهم :

إجماع الفرق ، وكذلك لو كانت عين القبلة هي القبلة لكان أكثر المصلين لا تكون عين الكعبة قبلتهم ، وذلك لطول صفهم خلف الامام ، وعندئذ يجب عليهم ان يكونوا حول الامام على نحو دائري ، كما يصلي في جوف المسجد وهو باطل بالاجماع ، وهو كذلك فرضه التوجه إلى القبلة للهروب من الصلاة حول الامام لان جهات القبلة غير محددة ، وهذا غير صحيح لان الكعبة ليست في كل الاتجاهات بل بجهة دون غيرها ، ففرض التوجه إلى الحرم ، والحرم كبير وطويل فكل فئة تتجه إلى جزء منه فتصبح بذلك صلاتهم ، ولقول الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) (الكعبة قبلة المسجد ، والمسجد قبلة لاهل الحرم ، والحرم قبلة الناس جميعاً)[٩] .

ثانياً ـــــــــــ القبلة عين الكعبة لقريب محاذاتها وجهتها .

حجتهم :

١ / إجماع الفريقين على وجوب المحاذاة لقريب المشاهد .

٢/ لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي ؟ قال : نعم انها قبلة من موضعها إلى السماء)[١٠]ب / جهة الكعبة قبلة البعيد[١١] .

حجتهم :

لرواية الطبرسي عن الامام الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) : فلما امرنا ان نعبده بالتوجه إلى الكعبة[١٢] .

دلالة الحديث : سعة جهة القبلة ، فكلما كان البعد أكثر كانت الجهة أوسع ، ولقول الامام الصادق (عليه السلام): (مابين المشرق والمغرب قبلة كله)[١٣] .

ولقوله تعإلى(ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم ...)[١٤]

دلالة الآية :ـــــــــــ التوجه إلى اي جهة من جهات الكعبة الأربعة .

الرأي الثاني : الكعبة قبلة كل من يستطيع رؤية البيت ، وجهة الكعبة قبلة كل أحد لايستطيع رؤية البيت سواء أكان في مكة ام في خارجها ، وهو قول الشافعية[١٥] .

حجتهم :

لرواية اسامة بن زيد ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دخل البيت ولم يصلِّ وخرج وركع ركعتين قبل الكعبة[١٦].

دلالة الحديث :ـــــــــــــ القريب المشاهد ليست عين الكعبة قبلته ، جهة الكعبة قبلته لمن شاهد البيت وكلاهما صلاته صحيحة.

الرأي الثالث :ـــــــــــــ قبلة القريب عين الكعبة ، وقبلة البعيد جهتها ، وهو قول الاحناف وقول الشافعية[١٧] .

حجتهم :

قوله تعإلى :ـــــــ (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[١٨] .

دلالة الآية : لايحملكم رب العالمين المشقة والضيق للخروج منه والبحث عن رؤية البيت البعيد الذي لاتستطيع رؤيته فيها ابتلاء لذلك كلف بالتوجه إلى القبلة لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :ـــــــــــــ (بين المشرق والمغرب .....).

ب / حديث حكم من اخطا في استقبال القبلة .

عن احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي عن الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) في احتجاج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على المشركين قال :ـــــــــــــ

انا عباد الله مخلوقون مربوبون ، ناتمر له فيما امرنا .....، فلما امرنا ان نعبده بالتوجه إلى الكعبة اطعنا ....[١٩] .

سند الحديث : قال السيد الخوئي : احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي ، ابو منصور ، عالم ، فقيه ، محدث ، ثقة له كتب كثيرة الفوائد ككتاب الاحتجاج وكتاب الكافي في الفقه ، يروي عن المحدثين الثَّقات كالمرعشي وغيره[٢٠] .

حكم من اخطا في استقبال القبلة : للعلماء في المخطئ في استقبال القبلة آراء وهي :ـــــــــــــ

الرأي الأول : من اخطا في القبلة وعلم بذلك ضمن وقتها الشرعي عليه الاعادة ، ومن علم بعد فوات وقتها لا إعادة عليه وان كان مستدبرا القبلة عليه الاعادة في كل الاحوال ، وهو ماذهب اليه الامامية والمالكية[٢١] .

حجتهم :

أ / قوله تعإلى :ـــــــــــــ وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره [٢٢] .

دلالة الآية : يجب التوجه إلى القبلة في الفرائض حين فرضها من دون تحديد المؤدي المطيع أو العاصي فهما على حد سواء ، لان الطاعة أو المعصية لاتغير متعلق الأمر ، وكذلك لان إيجاب الفعل في الوقت مخصوص،

كإيجابه على صفة مخصوصة ، والدليل على ذلك ان العبادات فرضت لاجل مصلحة يعلمها الله سبحانه في وقت دون غيره[٢٣] .

ب / رواية الامام الحسن بن علي العسكري قول الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) :ـــــــــ

إنا عباد الله مخلوقون مربوبون ، نأتمر له فيما أمرنا .... فلما امرنا ان نعبده بالتوجه إلى الكعبة اطعنا ...[٢٤] .

دلالة الحديث : جهة الكعبة هي قبلة المصلى البعيد الذي لايستطيع مشاهدة الكعبة لقوله تعالى (ومن حيث فول خرجت وجهك شطر المسجد الحرام) فالمراد بالشطر هو الجهة أو الجانب من الكعبة الذي يتوجه اليه ىالمصلي في وقت الصلاة وهذا هو الدليل على ان المخطئ في استقبال الكعبة في وقت اداء الفرض الواجب عليه الاعادة اما بعد فوات الوقت فلا اعادة عليه وذلك لان كلمة جهة أو جانب تدل على السعة بمعنى انه توجه إلى الكعبة حين الصلاة على مااعتقده وهي قبلة الإسلام لقوله تعالى :ـــــــ فاينما تولوا وجوهكم فثم وجه الله من باب مراعاة المكلفين عند صلاتهم لصلوات النوافل دون صلوات الفرائض[٢٥] .

الرأي الثاني :ـــــــــــــ لا إعادة عن من اخطا القبلة في الأداء أو القضاء وهو ماذهب اليه الاحناف[٢٦]

حجتهم :

أ / لقوله تعالى :ـــــــــ (فاينما تولوا فثم وجه الله)[٢٧] ، اذا اخطأ أو سها العبد في استقبال القبلة لصلاة فلابد له من البحث والاجتهاد في معرفة القبلة ثم تبين خطأه لا يعيد ، لان التكليف بحسب الوسع والإمكان وليس بوسع المكلف الا البحث والاجتهاد فتصح صلاته لقوله تعالى : (فاينما تولوا فثم وجه الله) .

ب / لقول معاذ بن جبل :ـــــــــــــ صلينا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في يوم غيم في السفر إلى غير القبلة، فلما قضى صلاته تجلت الشمس ، فقلنا يارسول الله صلينا إلى غير القبلة ، قال : رفعت صلاتكم بحقها إلى الله[٢٨] .

الرأي الثالث :ـــــــــــــ لا إعادة على من أخطأ أو سها في استقبال القبلة عند الصلاة بعد بحثه وإجتهاده في معرفتها ، وهو ماذهب اليه الشافعي ، وعند معرفته بانه صلى مستديراً للقبلة فيه قولان[٢٩] :

القول الأول : لايعيد وذلك لان لديه يقين بالخطأ باستدبار القبلة لاجتهاده وبحثه ، اي رجع من اجتهاد إلى اجتهاد بمثله ، فمن الممكن ان يكون اجتهاده الأول اصوب من الاخر، وهو دليل القبلة الصحيحة ، فصلاته صحيحة .

القول الثاني : عليه الإعادة ، لان صلاته نقضت بيقين خطأ القبلة فله ان يستمر على صلاته ، فان استدار بنفسه أو استدار غيره خلال الصلاة عند ذلك يجب عليه أن يخرج من صلاته ليجد له إستقبالاً لصلاته ، بإجتهاد غيره، فان لم يجد اجتهاداً جديداً أعادها .

ثانيا : حديث حكم صلاة الإستسقاء .

عن محمد بن زياد ومحمد بن سيار ، عن الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) : إن المطر احتبس في عهد الامام الرضا (عليه السلام) ، فقال له المامون : لو دعوت الله عز وجل ، فقال له الرضا (عليه السلام) : نعم ، قال : متى تفعل ، وكان يوم الجمعة [٣٠] .

سند الحديث : قال آقا بزرك الطهراني : يوسف بن محمد وزيادة ابو يعقوب علي بن محمد بن سيار ، ابو الحسن ، كان من الشيعة الامامية ، عاشا في امارة الداعي امام الزيدية الحسن بن زيد العلوي ، تتلمذ تحت يد الامام الحسن بن على العسكري ، وهما من مشايخ الصدوق اللذين رووا عنهما روايات كثيرة، وهما من أهل استراباد[٣١] .

لصلاة الاستسقاء كيفية مميزة عن غيرها من الصلوات الأخرى ، وعلى قسمين :

القسم الأول : اختلف الفقهاء في هذا القسم على ثلاثة آراء هي :ـــــــــــ

الرأي الأول : صلاة الاستسقاء ركعتان بخمس تكبيرات في الركعة الأولى ، واربع تكبيرات في الركعة الثانية ، ليس فيها آذان ولا اقامة ، ثم يعقد النية ثم يكبر تكبيرة الاحرام ، ويقرا في الركعة الأولى سورة الحمد واي سورة يشاء، ثم يرفع يديه للقنوت بالدعاء إلى الله تعإلى ماشاء ، ثم ينزل يديه ثم يقول الله اكبر ويقنت ، وهكذا يفعل خمس مرات في الخامسة بعد القنوت يركع ثم يسجد ثم يقوم إلى الركعة الثانية ، ويفعل مافعله في الركعة الأولى ما عدا القنوت ففيها اربعة قنوتات وليس خمسة، وبهذا تكون كيفيتها كصلاة العيدين وهو قول الامامية والشافعي ، وان ذكر بان التكبيرات في الركعة الأولى سبعة وفي الركعة الثانية خمسة[٣٢] .

حجتهم :

١ / إجماع الفرقة .

٢ / السنة المطهرة ، هناك روايات كثيرة عن الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) في كيفية صلاة الاستسقاء منها :ـــــــــــــــ

أ / رواية ابي هريرة قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين[٣٣].

ب / رواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلىّ للاستسقاء ركعتين ، وبدا بالصلاة قبل الخطبة، وكبر سبعاً وخمسا ، وجهر بالقراءة[٣٤].

ت / لرواية ابن عباس قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد[٣٥].

الرأي الثاني : تصلى صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة الفجر ، وهو ماذهب اليه المالكية والازاعي وابو يوسف[٣٦].

حجتهم :

لقول ابن عباس : خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للاستسقاء متذللا متواضعا منخشعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب كخطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين[٣٧].

دلالة الحديث : صلاة الاستسقاء ذات هيئة وشكل سمته الخضوع والخشوع فيها خطبة ولا تكبير ، كصلاة الفجر .

الرأي الثالث : تؤدى صلاة الاستسقاء أداء بالمعنى اللغوي لكلمة الصلاة وهو الدعاء ، وهو ماذهب اليه ابو حنيفة وهو القول المشهور[٣٨].

حجتهم :

أ / قوله تعإلى :ـــــــ (استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا)[٣٩].

دلالة الآية : امرنا الشارع المقدس بالدعاء له في السراء والضراء وافضل الدعاء الاستغفار من المعاصي والذنوب فان الله سبحانه وتعإلى فاتح ابواب التوبة والمغفرة لعباده الذين يتوجهون اليه

ب / رفع الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) يديه الكريمتين إلى السماء بالدعاء عندما ساله إعرابي ان يستسقي لهم وهو على المنبر ، لذا تؤدى صلاة الاستسقاء ركعتين، وما ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أثر منفرد لا يؤخذ به لا من قبل العامة ولا من قبل الخاصة من المسلمين و عليه فلا صلاة لطلب الاستسقاء بل هو التوجه بالدعاء والاستغفار .

القسم الثاني : وهو ما اتفق عليه فقهاء المذاهب الإسلامية[٤١]، فبعد الانتهاء من الركعتين يصعد الامام إلى المنبر، فيخطب الخطبة الأولى ثم يغير الامام هيئة ردائه بان يقلب رداءه مرة واحدة ، فيجعل يمين الرداء يساره ، ويسار الرداء يمينه ، واراد الرسول الكريم بهذا الفعل ان يعلم ويفهم اصحابه والعباد بذلك انه قد تحول الجدب خصبا ، ثم يتجه نحو القبلة فيكبر بصوت مرتفع مائة مرة ثم يلتفت عن يمينه فيرفع صوته بتسبيح مائة مرة ، ثم يلتفت عن يساره فيرفع صوته بالتهليل مائة مرة ، ثم يستقبل الناس بوجهه فيرفع صوته بحمد الله مائة مرة ، ثم يرفع يديه إلى السماء بالدعاء فيقول :ـــــــــ اللهم صلِّ على محمد وآل محمد ، اللهم اسقنا غيثا مغيثا معجلا .

مستحبات صلاة الاستسقاء[٤٢].

١ / يسير الامام والناس إلى الصلاة عليهم السكينة والوقار .

٢ / قراءة سورتي الشمس والأعلى في الركعة الأولى والثانية.

٣ / الغسل والتطيب بالطيب .

٤ / لايجهر في القراءة .

٥ / بعد الصلاة يخطب الامام خطبتين بينهما فاصل .

٦ / يستحب ان يتوجه الامام بالدعاء وهو واقف، والناس جالسون .

٧ / يستحب الصيام قبل الاستسقاء ثلاثة ايام ، ويخرج في اليوم الثالث والناس صيام لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) :ـــــــــ دعوة الصائم لا ترد .

٨ / تؤدى تحت السماء مباشرة ، تصلى بالمساجد الا بمكة خاصة .

٩ / تقام يوم الاثنين، لان الناس يجتمعون بالجمعة لما روي عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عن الرضا عليهم السلام :ـــــــــ يا بني انتظر يوم الاثنين فابرز إلى الصحراء واستسقي...[٤٣].

ثالثا : حديث حكم الصلاة على الميت الغائب البعيد .

عن الحسن عن زياد عن الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) قال : (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اتاه جبرائيل ينعى النجاشي بكا بكاء حزين عليه ، وقال : ان اخاكم اصحمة ... مات ... وصلى عليه وكبر سبعا فخفض الله له كل مرتفع حتى راى جنازته وهو في الحبشة[٤٤].

سند الحديث : قال النجاشي : الحسن بن زياد العطار ، مولى بني صبة ، كوفي . ثقة ، نسب مرة إلى ابيه واخرى إلى جده ، روي عن الامام جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام)[٤٥].

اختلاف العلماء في الصلاة على الميت الغائب البعيد إلى رايين :ـــــــــ

الرأي الأول [٤٦]: لاتجوز الصلاة على الميت الغائب البعيد ، فلابد للمصلي من العلم بوضع الميت بكونه متوجه إلى القبلة ،وراسه إلى يمين المصلي وغيرها من الشروط ، ولو انها شرعت لكان النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) أولى بالصلاة عليه من غيره من قبل المؤمنين المخلصين ولو بعد دفنه عليه الصلاة والسلام ، ولكن لا دليل على ذلك لا من القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، أما رواية الامام العسكري عن آبائه (عليهم السلام) : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اما اتاه جبرائيل عليه السلام ينعى النجاشي بكى بكاء حزين عليه وقال : ان اخاكم اصحمة ـــــــــــــ وهو اسم النجاشي ـــــــــــــ مات ، ثم خرج إلى الجبانة وصلى

عليه وكبر سبعاً ، فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو في الحبشة[٤٧]، وذكر الشيخ الطوسي[٤٨]، وهذه الحالة خاصة بالنبي الاكرم عليه الصلاة والسلام فتحمل الرواية على التقية ، بمعنى ان المراد بالصلاة هو المعنى اللغوي لها وهو الدعاء اي توجه عليه الصلاة والسلام بالدعاء له ، فضلا عن ذلك ان الرسول الكريم قد شاهد الجنازة فيجوز الصلاة عليه ، وهذه حكاية لايؤخذ بها على العموم .

الرأي الثاني : رأي جمهور الفقهاء على الصلاة على الميت الغائب البعيد ، وفيه قولان[٤٩]:ـــــــــــــــ

القول الأول : يجوز الصلاة اذا كان الميت في بلاد غير بلاد المصلي ، وهو القول الأكثر شهرة ،وذلك :ـــــــــــــــ

أ / ماروى ابو هريرة ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نعى النجاشي لأصحابه وهو في المدينة وصلى عليه وصلوا خلفه[٥٠].

ب / ان المصلي يستقبل القبلة وان كان الميت على غير جهة القبلة .

ت / المشقة الكبيرة عند حمل الميت من بلد غريبة إلى بلده ، فضلا عن ذلك صعوبة حضور المصلي اليه كذلك .

القول الثاني : لايجوز الصلاة اذا كان الميت في بلده ولكن غير منطقة المصلي ، وهو قول ابو حنيفة ، لان :ـــــــــــــــ

أ / النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يصل على ميت غائب بل لابد من حضور جثمانه .

ب / لا مشقة في نقل جثمان الميت بين امصار بلده أو البلد الواحد ، وهناك من العلماء من يرى ان لا تكون المسافة بين المصلي والميت اكثر من مائتي أو ثلاثمائة متر .

المطلب الثالث : حديث حكم المراة في مستحبات مناسك الحج :

عن احمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) عن ابائه (عليهم السلام) ، انه قال : ليس على النساء إجهار التلبية ، ولا الهرولة بين الصفا والمروة ، ولا استلام الحجر الاسود ، ولا دخول الكعبة[٥١].

سند الحديث : قال الخوئي : احمد بن الحسن القطان ، ابو علي ، كوفي ، من مشايخ الشيخ الصدوق ، وله القاب عدة منها ، العدل ، الحافظ ، المقري ، ثقة[٥٢].

قال تعإلى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)[٥٣]، من مناسك الحج الثابتة للمرأة اي الواجبات، والاخرى غير الثابتة وهي المسنونات أو المستحبات ، ومنها إجهار التلبية ، والهرولة بين الصفا والمروة، واستلام الحجر ، ودخول البيت ، وهي بعض مايتنأولها حديث الامام العسكري عليه السلام .

حكمها[٥٤] :

الاستحباب الخاص بالرجال دون النساء ، فلايجوز لهن رفع اصواتهن بالتلبية ، فرفع الصوت فيه تنبيه يؤدي إلى نظر الناس إلى المنادي ، ولاجل قطع نظر الرجل إلى المراة سواء بالحج أو العمرة فليس على النساء إجهار التلبية، لان النساء يقصد فيهن الستر والحفاظ على الحدود بين الرجل والمراة في كل المواضع التي يكونن فيها ، كما ان الهرولة كشف وتغير هيئة بعض اجزاء جسم المرأة نتيجة الحركة السريعة المتكررة ، فضلا عن الازدحام لكثرة المعتمرين والحجيج عند استلام الحجر ، ودخول الكعبة ، فهذا كله يسبب لها الاذى والتعب ، لانه لا يتناسب مع تكويناتها الجسمانية والنفسية ، وهذا كله يكون من اجل الحفاظ عليها وعلى الحدود الشرعية السمحة ، وعدم القيام بذلك لانها أحكام مستحبة وليس واجبة مع ان الاصل في بعض هذه المناسك واجب هو التلبية والسعي، وعليه فليس على النساء القيام بالمستحبات عند الحج أو العمرة ، وهو ما اتفق عليه علماء الإسلام[٥٥].

المطلب الرابع : حديث حكم قضاء الصيام عن الميت :

عن محمد بن الحسن الصفار قال : الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام ، وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً ، خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر ؟ فوقع (عليه السلام) يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام [٥٦].

سند الحديث : قال النجاشي : محمد بن الحسن الصفار ، ثقة ، جليل القدر ، نادر السقط في الرواية ، ابو جعفر الاعرج ، قمي ، توفي ٢٩٠هـ ، مولى عيسى بن موسى بن طلحة بن عبدالله السائب بن مالك بن عامر الشعري ، يلقب ممولة ، وقال الشيخ : هو يروي عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن ابي دأوود المسترق ، اي انه من طبقة ابي جعفر الكليني ، لان محمد بن ابي الخطاب في طبقة العبدة ، للشيخ الكليني ، له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد ، وكتاب الصلاة ، وكتاب الفرائض ، وكتاب المثالب ، وغيرها ، وله مسائل كتب بها إلى ابي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) ، وحدثنا بجميع كتبه ورواياته ابن ابي جيد ، عن ابي الوليد عنه ، ما عدا كتاب بصائر الدرجات ، فانه لم يرو عنه ابن الوليد[٥٧].

للعلماء آراء في قضاء الصوم عن الميت وكالاتي :ـــــــــــ

الرأي الأول[٥٨]: ليس على ولي الميت قضاء الصوم عنه أو دفع كفارة ، اذا كان تاخير صومه لعذر شرعي مثل استمرار المرض أو السفر وهو ما ذهب اليه الامامية والشافعي .

حجتهم :

قول الامام الصادق (عليه السلام) :ـــــــــــــ لا صيام عليه ولا يقضى عنه[٥٩].

أ / إجماع العلماء .

ب / لا دليل عليه على القضاء والكفارة في الشرع ، ولكن بعض العلماء يرى لا بد من دفع الكفارة وهو قــول قتادة ، لقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) :ـــــــــــ يطعم عنه لكل يوم نصف صاع[٦٠].

الرأي الثاني : على الولي القضاء عن الميت ، اذا كان ليس لديه عذر شرعي لتاخر قضاء صيامه أو صيام نذر ، وللعلماء في هذا الرأي اقوال متعددة كالآتي :ـــــــــــــــــــ

القول الأول : يصوم عنه وليه الاكبر ، وهو قول الإمامية واحمد وإسحاق وأبو ثور[٦١].

حجتهم :

أ / إجماع العلماء.

ب / لقول الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) :ـــــــــــــ يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام...[٦٢].

دلالة الحديث : لابد من القضاء عنه وذلك لانه صح بعد ذلك ، لكنه لم يقضِ ثم مات فعلى وليه القضاء عنــه ، وذلك لانه لو كان عليه دين لم يف وليه عنه ، كذلك الصيام لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) :(فدين الله احق ان يقضى)[٦٣].

القول الثاني : يدفع عنه الولي كفارة مد من الطعام ، وهو قول الشافعية والمالكية والاحناف واحمد وإسحاق في القول الثاني لهم[٦٤].

ت / لحديث ابن عمر: لايصوم أحد عن أحد[٦٥].

دلالة الحديث : لان الصوم عبادة لا يجوز النيابة في أدائها في الحياة وبعد الممات ، لان فيها مشقة على النفس والبدن ، فعند النيابة بقصد ذلك المعنى للعبادة لذلك يكفر عنه بكفارة بإطعام مسكين لكل يوم ، لانه وقع اليــأس عن اداء الصوم في حقه .

الخاتمة :

بعد هذه الجولة الحديثية مع درر الامام الحسن العسكري (عليه السلام) انتهى البحث إلى النتائج الاتية :

١ / ان الكشف عن الغيب والحجب خاصة بالانبياء والمرسلين عليهم السلام ، وقد كشف الحجاب لرسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم لرواية النجاشي .

٢ / صلاة الاستسقاء لها ثلاث هيئات في الاداء عند الفقهاء ، مرة تطابق صلاة العيدين ، واخرى تطابق صلاة الفجر ، وثالثة تؤدى بالمعنى اللغوي لها وهو الدعاء .

٣ / اتفقت المذاهب الإسلامية على صفة خطبة صلاة الاستسقاء وشكلها .

٤ / من أخطأ في استقبال القبلة في وقت الصلاة عليه الاعادة ، واذا خرج عن الوقت فلا إعادة عليه ، ولكن عليه الاجتهاد لمعرفة مدى صحة صلاته .

٥ / الاهتمام الجلي للشريعة السمحة بالمرأة على نحو خاص برفع حكم المستحبات عنها في فرض الحج من اجهار التلبية والهرولة بين الصفا والمروة ، واستلام الحجر الاسود ودخول الكعبة .

٦ / من سمات الشريعة السمحة سقوط فرض الصيام عن المكلف وليه عند موته بعذر شرعي وموته فيه .

٧ / الولي الاكبر للميت هو من يتحمل اداء التكاليف التي لم يقم بها الميت .

الهوامش

١/ لسان العرب : ٢/ ١٣١ .
٢/ نهاية الدراية : ٨٠ ـــــــــــــــــــــ ٨١ .
٣ / لسان العرب : ١١٣/١٢ .
٤/ اصطلاحات المشكيني: ١١٨ .
٥/ نهاية الدراية : ٨١ ـــــــــــــ ٨٢ ، اصطلاحات المشكيني : ١١٨ ـــــــــــــ ١١٩ .
٦/ تهيب الأحكام : ٦/ ٩٢ .
٧/ المقنعة : ٩٥ ، الام : ١/ ٩٤ ، المبسوط للسرخسي : ١/ ٢١٣ .
٨/ الخلاف : ١/ ٢٩٥ ، النهاية : ٦٢ .
٩/ تهذيب الأحكام : ٢/ ٤٤ / ح٨ .
١٠/ المصدر السابق : ٢/ ٣٨٢ / ح٧ .
١١/ منتهى المطلب :ط.ج: ١٦٢/٤ـــــــــــــــــ ١٦٣ .
١٢/ الاحتجاج : ٢٤/١ .
١٣/ تهذيب الأحكام : ٤٢/٢/ح٢٧ .
١٤/ سورة البقرة : ١٥٠ .
١٥/ الام : ١١٣/١ ، المجموع:١٩١/٣ .

١٦/ السنن الكبرى :١٩١/٢ .
١٧/المبسوط للسرخسي :٢١٣/١ ، بدبية المجتهد : ١٢/١ .
١٨/سورة الحج :٧٨ .
١٩/الاحتجاج :٢٤/١ .
٢٠/ معجم رجال الحديث : ١٦٤/٢ .
٢١/المقدمة: ٩٥ ، المدونة الكبرى :ى١١٦/١ ـــــــــــ ١١٨ .
٢٢/سورة البقرة : ١٤٤ .
٢٣/تفسير القمي : ٥٩/١ ، التبيان : ١٣/٢ ـــــــــــ ١٥ .
٢٤/الاحتجاج : ١٤/١ .
٢٥/الذكرى : ١٦٠/٣ ، تفسير القمي :٥٨/١ .
٢٦/بداية المجتهد : ١٠٨/١ ، بدائع الصنائع : ١١٩/١ .
٢٧/سورة البقرة : ١١٥ .
٢٨/سبل السلام : ١٣٤/١ .
٢٩/الام :١١٥/١ ، المجموع : ٢١٨/٣ .
٣٠/عيون الرضا : ١٧٩/١ .
٣١/اعيان الشيعة : ٦٢/٥ .
٣٢/الخلاف : ٦٨٥/١ ، الام : ٢٨١/١ ، المجموع : ٥/ ٧٣ .

المصادر

القرآن الكريم .

١/ الاحتجاج : ابي منصور احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي (ت:٥٤٨ه)، تحقيق : السيد محمد باقر الخرسان ، ١٣٨٦ه ـــــــــــ ١٩٦٦م ، دار النعمان ، النجف الاشرف ، العراق .

٢/ اصطلاحات المشكيني : الميرزا علي المشكيني ، دفتر نشر الهادي ، قم ، ط٥ .

٣/ أعيان الشيعة : السيد محمد الامين (ت:١٣٧١ه) ، تحقيق: حسين امين ، دار التعارف ، بيروت ، لبنان .

٤/ الأم : الامام ابي عبدالله بن ادريس الشافعي (١٥٠ ـــــــــــ ٢٠٤ه) ، طبع ١٤٠٣ه ـــــــــــ ١٩٨٣م ، دار فكر، ط١ .

٥/ بدائع الصنائع : علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني (ت:٥٨٧ه) الناشر المكتبة ، الحسبة ، باكستان .

٦/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : الامام القاضي ابو الوليد محمدالعاملي بن احمد بن محمد بن احمد (ت:٥٩٥ه) تنقيح : خالد العطار ، طبع ١٤١٥هـ ـــــــــــ ١٩٩٥م ، دار الفكر ، قم ، ايران .

٧/ تفسيؤ التبيان : ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت:٣٨٥ه) تحقيق : احمد حبيب قصير ، مكتب الاعلام الإسلامي ، ط١ .

٨/ تفسير القمي : ابي الحسن علي بن ابراهيم القمي (ت:٣٢٩ه) صححه : السيد الطبيب الموسوي الجزائري الناشر : مؤسسة دار الكتاب ، قم ، ايران .
٩/ تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي (ت:٤٦٠ه) تحقيق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، ط٣١ .
١٠/ الخصال : الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت:٣٨١ه) صححه : علي اكبر الغفاري ، ط١ .
١١/ الخلاف : شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت:٤٦٠ه) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم
١٢/ ذكرى الشيعة في احكام الشريعة : محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني (٧٣٤ ــ ٧٨٦ه) تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ، الناشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ، قم ، ط١
١٣/ رجال النجاشي : الشيخ ابو العباس احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي الاسدي الكوفي (٣٧٢ه ـــــ ٤٥٠ ه) ، تحقيق: الحجة السيد موسى الزنجاني . الناشر:مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ايران .
١٤/ سبل السلام : الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالامير شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الأحكام للحافظ شهاب الدين ابي احمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني الصنعاني القاهري(٧٧٣ـــــــــ ٨٥٢ه) تحقيق : الشيخ محمد عبد العزيز الخوئي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي .
١٥/ السنن االكبرى : الحافظ ابي احمد بن بكر ابي احمد بن الحسين بن العلي البيهقي (ت: ٤٥٨ه) ، دار الفكر .
١٦/ عيون اخبار الرضا : الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسن بن بابويه القمي الصدوق (ت: ٣٨١ه) صححه : الشيخ حسين الاعلمي ، ط١ .
١٧/ فقه الرضا : الامام علي بن موسى الرضا عليهم السلام ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ، قم ، ط١ .
١٨/ الكافي : ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني (ت: ٣٢٨ ـــــــــ ٣٢٩ه) تحقيق: علي اكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية ، ط٥ ، طهران .
١٩/ لسان العرب : ابن منظور جمال الدين ، بيروت ، دار صادر ، ١٣٨٨ه ـــــ ١٩٦٨م .
٢٠/ المبسوط : شمس الدين السرخسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢١/ المحلى : ابي محمد علي بن احمد بن سعيد ين حزم (ت:٤٥٦ه) ، دار الفكر .
٢٢/ المجموع : محي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦ه) ، دار الفكر .
٢٣/ المدونة الكبرى : الامام مالك (ت:١٧٩ه) ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .
٢٤/ المغني : ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت:٦٢١ه) ، دار الفكر العربي ، للنشر ، بيروت .
٢٥/ المقدمة : ابي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي الملقب بالشيخ المفيد (ت:٤١٣ه) ، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي ، ط٢ ، قم .

٢٦/ معجم رجال الحديث : السيد ابو القاسم الخوئي ، سنة الطبع ١٤١٣ ه ـــــــــــــــــــ ١٩٩٢م ، ط٥ .
٢٧/ منتهى المطلب في تحقيق المذهب : العلامة الحلي (ت:٧٢٦ه) ، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، التاشر مجمع البحوث الإسلامية ، ط١ ، ايران .
٢٨/ نهاية الدراية : السيد حسن الصدر ، تحقيق: ماجد الغربأوي ، مطبعة اعتماد .